باب الأمر والنهي

قال الجويني رحمه الله :

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

وصيغته افعل

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة

ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار

ولا تقتضى الفور

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها

وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون

والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين

والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

ويدل على فساد المنهي عنه

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

هذا النص يحتوي على المسائل التالية :

١ – تعريف الأمر

٢ – صيغة الأمر

٣ – دلالة الأمر

٤ – هل الأمر يقتضي التكرار

٥ – هل الأمر يقتضي الفور

٦ – مقدمة الواجب

٧ – بم يحصل الإجزاء

٨ – من المخاطب بالأمر والنهي (سبق شرحها)

٩ – حكم تكليف الساهي

١٠ – حكم تكليف الصبي والمجنون (سبق شرحها)

١١ – هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

١٢ – هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

١٣ – تعريف النهي

١٤ – هل النهي يقتضي الفساد

١٥ – معاني صيغة الأمر

١- تعريف الأمر والنهي

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

ومعنى الاستعلاء هو أن يجعل الطالب للفعل نفسه عاليًا ، وإن لم يكن في حقيقة الأمر كذلك ، ولا يخفى أن العلو متحقق في الأمر الشرعي ، ولكن المقصود بيان الحقيقة اللغوية فقط .

وكذلك النهي فهو : استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء .

فالمطلوب إذا كان فعلًا فهو الأمر ، وإذا كان تركًا فهو النهي .

٢- صيغة الأمر

صيغة الأمر : افعل ، وصيغة النهي : لا تفعل

ويلحق بافعل : كل لفظ في اللغة يدل على الحتم والإلزام مثل : فرض ، وجب ، كتب ، عليكم ، واسم فعل الأمر ، والمضارع المسبوق بلام الأمر .

٣- دلالة الأمر

الأوامر الشرعية بحسب دلالتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أوامر اقترن بها ما يدل على الحتم والإلزام .

وذلك مثل تأكيد الأمر بلام الطلب أو نون التوكيد

حكمه :

هذا النوع من الأمر لا خلاف بين العلماء في اقتضائه الوجوب وحمله عليه .

القسم الثاني :

أوامر اقترن بها ما يدل على عدم الحتم والإلزام

وذلك مثل أن يرد الأمر بفعل ثم يترك النبي موجب ما دل عليه الأمر أو يفعل بخلاف ما أمر أو يقر صحابيًا على الترك ، أو أن يرد تخيير للفعل في دليل آخر أو غير ذلك

حكمه :

هذا النوع لا خلاف بين العلماء في حمله على غير الوجوب بحسب ما تدل عليه القرائن

القسم الثالث :

الأمر المجرد عن القرائن .

وهو الأمر الذي لم يقترن به ما يدل على الحتم والإلزام ، ولا ما يدل على عدم الحتم ، فهو مجرد عن أي قرينة .

حكمه :

اختلف الأصوليون في دلالته ، وجمهور الأصوليين على أنه يحمل على الوجوب حتى يرد ما يصرفه .

٤- هل الأمر يقتضي التكرار

إذا علق فعل الأمر على وجود شرط أو صفة فإن المأمور يجب فعله كلما تكرر الشرط أو الصفة بلا خلاف

فقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) دال على وجوب الصلاة كلما حصل سبب الوجوب وهو دلوك الشمس .

أما إذا لم يعلق على شرط أو صفة بل كان أمرًا مجردًا عن ذلك ، فهل يكفي إيقاع المأمور مرة واحدة أم يجب إيقاعه أكثر من مرة ؟

فالذي عليه الجمهور أنه يكفي إيقاعه مرة واحدة ، ولا يجب التكرار .

٥- هل الأمر يقتضي الفور

أي : هل حصول الأمر يقتضي المبادرة إلى فعل المأمور حالاً ؟
أم يجوز له تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به ؟

ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنه يقتضي الفور ، وهو مذهب الحنابلة و الظاهرية .

وذهب آخرون إلى أنه يجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به ، وهو الصحيح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، ومحكي عن الشافعي وأصحابه .

أما النهي فلابد من حمله على الفور إذ أن النهي يقتضي الامتناع في الحال ، وهذا لا يكون إلا على الفور .

ومما يتفرع على الخلاف في ذلك مسائل منها :

- **إزالة النجاسة :**

فعلى القول بالفورية فيجب إزالة النجاسة حال ملابستها للبدن أو الثوب حالًا ، ويأثم بالتأخير من غير عذر .

وعلى القول بعدم الفورية فيجوز له تأخير الإزالة إلى أن يجب عليه أن يؤدي الصلاة المفروضة فلو أخر إزالتها إلى ذلك الوقت لم يأثم .

- **وجوب الحج :**

فعلى القول بالفورية يلزم من ملك الزاد والراحلة المبادرة إلى الحج ويأثم بالتأخير إلى العام التالي ، وعلى القول بعدم الفورية فيجوز له تأجيل الحج إن غلب على ظنه السلامة إلى العام التالي.

٦- مقدمة الواجب

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وما لا يتم الوجوب إلا به فليس تحصيله بواجب

مثال :

لا يتم وجوب الزكاة إلا بعد ملك النصاب ، وتحصيل ملك النصاب ليس بواجب .

لكن لو ملك النصاب وصارت الزكاة واجبة في حقه وكان المال كله حلي وجب أن يخرج منه مقدار الواجب أو يبيعه ويخرج مقدار الزكاة .

٧- بم يحصل الإجزاء

إذا فعل المكلف ما أمره به الشارع وذلك بأن امتثل المأمور بكمال وصفه وشروطه ، فإنه تسقط مطالبته بذلك الفعل وتكون ذمته قد برئت منه ولا يجب عليه فعله مرة أخرى ، وهذا معنى أن الأمر يقتضي الإجزاء .

وهذا هو مذهب كافة العلماء ، ونقل البعض الإجماع على ذلك ، ولم يخالف في ذلك أحد سوى ما نقل عن القاضي عبد الجبار .

٨- حكم تكليف الساهي

أي : هل الساهي مكلف حال سهوه ؟

المراد بالساهي : النائم والمخطئ والناسي

الساهي حال سهوه غير مكلف

لانتفاء وجود العقل حينئذ لكن ذلك ينافي كونه مكلف متى زال سهوه .

ومعنى كونه غير مكلف حال سهوه أنه لا يترتب إثم على تركه لواجب مثلا بسبب سهوه .

٩- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام

ومعنى كونهم مخاطبين بفروع الشريعة أنهم يحاسبون على تركها يوم القيامة

١٠- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

الأمر بالشيء نهي عن ضده في حق المأمور إجماعا

واختلف فيه في حق الآمر وهو اخلاف مرده إلى القول بالكلام النفسي فلا معنى له على مذهب السلف

أي أنه إذا أمر المكلف بفعل فإن ذلك يستلزم المنع من وقوع الضد في حق المكلف .

وذلك لأن إيقاع المكلف للفعل لا يحصل بدون الامتناع عن الضد .

وقد اتفق العلماء على هذا القدر من المسألة .

١١- هل النهي يقتضي الفساد

النهي عن الفعل لا يخرج عن ثلاثة أحوال :

الأول : النهي عن الفعل لذاته

أي لما فيه من مفاسد ذاتية لا تنفك عنه بحال من الأحوال كالزنى .

والنهي في هذه الحالة يدل على الفساد .

الثاني : النهي عن الفعل لوصف لازم له خارج عنه

أي أن سبب النهي عن ذلك الفعل هو وصف معين لا يقع الفعل بدونه ولا يتحقق صورة النهي إذا انتفى ذلك الوصف كالنهي عن صيام يوم النحر .

والراجح في ذلك أن الأصل في هذا النهي أنه يقتضي الفساد إلا إذا أخرجته القرائن عن ذلك الأصل .

ومن أمثلة هذا النوع :

- النهي عن البيع وقت النداء للجمعة .
- النهي عن صوم يوم النحر .

الثالث : النهي متوجه إلى الفعل لوصف خارج عنه غير لازم له

وهذا النوع يتحقق فيه انفكاك الجهة .

ومثاله : الصلاة في ثوب الحرير للرجال .

والراجح : أنها لا تقتضي الفساد

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها

أن هذه الصورة لم يرد بحقها نهي مخصوص ، أما الصورة التي سبقت فقد ورد بحقها نهي مخصوص .

١٢- معاني صيغة الأمر

صيغة الأمر لها معان كثيرة بحسب القرائن أوصلها بعض الأصوليين إلى ٣٢ معنى ، ذكر الجويني منها :

الإباحة : مثل : قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)

التسوية : مثل : قوله تعالى : (فاصبروا أو لا تصبروا)

التهديد : مثل : قوله تعالى : (اعملوا ما شئتـــــــــم)

التكوين : مثل : قوله تعالى : (كونوا قردة خـاسئين)